

رابعاً: إنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وأمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو يؤويه، وإن من نصره أو آواه. فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، لا يؤخذ منه صرف ولا عدل.

خامساً: مرد الأمر إلى الله ورسوله محمد ﷺ وإن ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث، أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله ﷺ، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره.

سادساً: وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

سابعاً: وإنه لأتجار قريش ولا من نصرها. وإن بينهم النصر على من دهم يثرب.

ثامناً: وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو أثم، وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وإن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله ﷺ.